



## 143663 - حكم لبس حزام من الجلد أثناء الصلاة

### السؤال

هل يجوز لبس الحزام المصنوع من الجلد أثناء الصلاة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحزام المصنوع من الجلد إما أن يكون مأخوذاً من جلد حيوان مذكى تذكية شرعية ، فهذا لا حرج في لبسه لكونه ظاهراً اتفاقاً .

وإما أن يكون من جلد ميته ، وهذه الميته قد تكون لحيوان يقبل التذكية حال الحياة كالأبل والبقر والغنم ، فيظهر جلده بالدبح على الراجح ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة .

وقد تكون لحيوان لا تحله الذكاة كالكلب والخنزير والنمر ونحوه من السباع ، ففي طهارة جلده بالدبح خلاف .

قال النووي رحمه الله : " فرع في مذاهب العلماء في جلود الميته هي سبعة مذاهب :

أحدها : لا يظهر بالدجاج شيء من جلود الميته لما روي عن عمر بن الخطاب وأبيه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك .

والمذهب الثاني : يظهر بالدجاج جلد مأكل اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه .

والثالث : يظهر به كل جلود الميته ، إلا الكلب والخنزير والمتوارد من أحدهما . وهو مذهبنا ، وحكوه عن علي بن أبي طالب وأبن مسعود رضي الله عنهم .

والرابع : يظهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة .

والخامس : يظهر الجميع والكلب والخنزير ، إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه ؛ فيستعمل في الياس دون الرطب ، ويصلى عليه ، لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه .

والسادس : يظهر بالدجاج جميع جلود الميته والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، قاله داود وأهل الظاهر ، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف .



والسابع : ينتفع بجلود الميّة بلا دباغ ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس . حکوه عن الزهري " انتهى من " المجموع 1/270 ) ، وينظر : الموسوعة الفقهية ( 15 / 252 ) .

ورجح الشیخ ابن عثیمین رحمه الله أنه لا يطهر إلا جلد الحیوان الذي تحله الذکاة ، أی : مأکول اللحم .

قال رحمه الله : " فمناط الحكم على المذهب هو طهارة الحیوان في حال الحیاة ، فما كان طاهرا فإنه يباح استعمال جلد ميته بعد الدبغ في يابس ، ولا يطهر . وعلى القول الثاني: يطهر مطلقا، وعلى القول الثالث: يطهر إذا كانت الميّة مما تحله الذکاة . والراجح : القول الثالث بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث : (دباغها ذکاتها) ، فعبر بالذکاة ، ومعلوم أن الذکاة لا تطهر إلا ما يباح أكله ، فلو أنك ذبحت حمارا ، وذكرت اسم الله عليه ، وأنهر الدم ، فإنه لا يسمى ذکاة ، وعلى هذا نقول : جلد ما يحرم أكله ، ولو كان طاهرا في الحیاة ، لا يطهر بالدباغ ، ووجهه : أن الحیوان الطاهر في الحیاة إنما جعل طاهرا لمشقة التحرز منه ؛ لقوله صلی الله عليه وسلم : (إنها من الطوافين عليكم) ، وهذه العلة تنتفي بالموت ، وعلى هذا يعود إلى أصله وهو النجاست ، فلا يطهر بالدباغ .

فيكون القول الراجح : أن كل حیوان مات وهو مما يؤكل ؛ فإن جلدہ يطهر بالدباغ ، وهذا أحد قولی شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله ، وله قول آخر يوافق قول من قال : إن ما كان طاهرا في الحیاة فإن جلدہ يطهر بالدباغ " انتهى من " الشرح الممتع " 1/91 ) .

وينظر : سؤال رقم ( 1695 )

وحديث : (دباغها ذکاتها) رواه أحمد ( 19567 ) ، والنسائي ( 4243 ) من حديث سلمة بن المحبّق رضي الله عنه .  
قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ( 1 / 204 ) : "إسناده صحيح" انتهى .

وعليه فإذا كان الحزام مصنوعا من جلد مأکول اللحم ، فلا حرج في لبسه والصلة به ؛ لأنه طاهر أصلحة أو بعد الدبغ .

وأما إن كان مصنوعا من حیوان طاهر في الحیاة ، غير أنه لا يؤكل لحمه ، وهو ما عدا الكلب والخنزير ، فالامر فيه أسهل من غيره ، لقوة الخلاف فيه واختیار كثير من أهل العلم القول بطهارتة من أهل العلم ، وإن كان الأحوط اجتنابه ، وترك ما اشتبه أمره ، لا سيما في حال الصلاة .

وينظر : سؤال رقم ( 13213 )

فإن لم يعلم نوع الحیوان الذي أخذ الجلد منه : فالاصل طهارة ذلك وجواز استعماله ، حتى يتبيّن ، أو يغلب على الظن نجاسته .



سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء :

" مازا ترون - أطال الله بقاءكم في خدمة الدين - في الحزامات والأحذية والمعاطف الجلدية المصنوعة في الغرب ؛ فهل يجوز لنا ارتداؤها أو لا يجوز ، بحيث لا نعرف كنه طهارتها : أهي من حيوان مذكى ، أو من خنزير ؟ "

فأجاب علماء اللجنة :

" الأصل الطهارة وجواز لبسها حتى يثبت ما يوجب الحكم بنجاستها وتحريم لبسها ، من كونها من جلد خنزير ، أو من حيوان غير مذكى ذakah شرعية ولم يدبيغ " انتهى .

"فتاوي اللجنة" (24/29) .

والله أعلم .